على الاول او الترحم على الثاني اذ لا يتقدم البدل وكذا العطف على النعت
والجملة تحتمل الخبرية والانشائية وقد قيل بكل منهما والله اعلم و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم هذا ايضا ثابت جميع
النسخ في الجملة وان اختلف في لفظه وفي اشفا ومن مواطنها يعني الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم التي مضى عليها عمل الامة ولم تتركها الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم واله في الترسايل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن
في الصدر الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى عمل الناس
في اقطار الارض ومنهم من يختم به الكتاب ايضا قال الشيخ يوسف بن
عمر ثم وقع الاجماع عليها فلا يكتب كتاب لا كتب فيه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد البسملة انتهى والقصد بها التبرك عمده بقوله
صلى الله وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيداويه وبالصلاة على فهو
اقطع ممحوق من كل بركة وفي لفظ كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله فهو
بالصلوة على فهو اقطع اكتع والاعتصام للاذكار من الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم والجمع لذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكر ربه عز وجل تاسيا
بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فقد روى جماعة من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان معناه لا اذكر الا ذكرت معي والا ادا بعض ما يجب
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله سبحانه وبين العباد

وفي بعض النسخ قال الشيخ الفقيه العالم ابو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي

وجميع

وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام اتمها
بركة وعليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا
يشكر الناس والقيام برسم المعبودية بالرجوع لما يقتضي الاصل
نفيه فهو ابلغ في الامتثال ومن اجل ذلك كانت فضيلة الصلاة
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على كل عمل والذي يقتضي
الاصل نفيه هو كون العبد يتقرب الى الله تعالى بالاشتغال بحق غيره
لان قولنا اللهم صل على محمد اشتغال بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واصل التعبدات ان لا يتقرب الى الله الا بالاشتغال بحقه ولكن
لما كان الاشتغال بالصلاة على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بادن
من الله تعالى كان الاشتغال بها ابلغ في امتثال الامر لامر بها فهي بمثابة
امر الله سبحانه الملائكة بالسجود لادم عليه وعليهم السلام فكان
سجودهم في امتثال الله تعالى وكانت اهانة ابليس لعنه الله تعالى في مخالفة
امره سبحانه والامتثال لامر الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وقد قال القاضي ابو بكر بن بكير في الاية
افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم قال وواجب ان
يكثر المرء منها ولا يغفل عنها والتعرض للثواب الوارد في الصلاة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)